

6229 - تعهد صديقه بوفاء دينه فما حكم حجه ؟

السؤال

قبل أن أتمسك بالتعاليم الإسلامية ، اقترضت من البنك قرضا بفائدة لأحد أصدقائي . وقد قطع صديقي عهدا على نفسه أن يقوم بسداد المبلغ . وأريد الآن أن أحج مع والدي ، إلا أنه لن يكون باستطاعته سداد المبلغ قبل الحج (مع العلم أن القرض باسمي) .
فهل يؤثر ذلك على صحة أدائي لفريضة الحج ؟.

الإجابة المفصلة

الذي هداك للتمسك بالإسلام ، وما ذكرته لا يؤثر ذلك على صحة حجك فإذا تحققت الاستطاعة لديك فإذهب إلى الحج ، " والاستطاعة بالنسبة للحج أن يكون صحيح البدن وأن يملك من المواصلات ما يصل به إلى بيت الله الحرام من طائرة أو سيارة أو دابة أو أجرة ، ذلك حسب حاله ، وأن يملك زادا يكفيه ذهابا وإيابا ، على أن يكون ذلك زائدا عن نفقات من تلزمه نفقته حتى يرجع من حجه " فتاوى اللجنة الدائمة 11/30

وعليك بالتوبة إلى الله من معاونتك صاحبك على الحرام وقد قال الله تعالى (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) ، وأن تبين لصاحبك حكم المسألة وتنصحه أن يتوب ولا يعود ، وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى ، وصلى الله على نبينا محمد .